

عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي *The death penalty between Islamic law and positive law*

برادعي قوسم*
جامعة المدية (الجزائر)
brad.gouc@live.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-05 تاريخ قبول المقال: 2021-05-17 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص:

عقوبة الإعدام تعتبر، من أقدم العقوبات البدنية عرفتها البشرية، واعتبرها الفكر الجنائي الغربي الوسيلة الملائمة، للحد من الجريمة، إلا أن هذا لم يمنع، من انتشارها في المجتمع الغربي، الشيء الذي أثار الجدل، حول جدوى هذه العقوبة، التي أصبحت تشكل جوهر الاختلاف، بين دول العالم، باختلاف أنظمتهم القانونية، وقد زاد من حدة النقاش، حول ما عرفه المجتمع الدولي، من تصاعد المطالبة، بأسس الديمقراطية، ومبادئ الحرية، وما نتج عنه، من عولمة المعايير الدولية، لحقوق الإنسان، والمناداة بتقديس الحق في الحياة، كل هذه التغيرات، هي الدافع لإيجاد الحلول المناسبة، لوضع حد لهذا الجدل، وللوصول إلى ذلك أرى أنه، يجب بدء البحث، عن أصل هذه العقوبة، بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، و البحث عن نقاط عجز القانون الوضعي، التي حالت دون تحقيق الغاية، من إدراج هذه العقوبة في تشريعاتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، إلغاء عقوبة الإعدام، إبقاء على عقوبة الإعدام، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

Abstract:

The death penalty is considered one of the oldest corporal punishments known to mankind, and Western criminal thought considered it the appropriate means to reduce crime, but this did not prevent its spread in Western society, which sparked debate about the feasibility of this punishment, which has become the essence of the difference. Among the countries of the world, with their different legal systems, The debate has intensified about what the international community has known about the escalation of demands for the foundations of democracy, the principles of freedom, and the resulting globalization of international standards for human rights, and calls for the sanctification of the right to life, All these changes are the impetus for finding

*المؤلف المرسل

appropriate solutions, to put an end to this debate, and to reach that, I think it is necessary to start searching for the origin of this punishment between Islamic law and positive law, and search for the deficiencies of positive law that prevented achieving the goal. , To include this punishment in its legal legislation.

Key words: The death PENALTY, ABOLISH the death penalty, keep the death penalty, the death penalty between Islamic law AND POSITIVE LAW

المقدمة:

عقوبة الإعدام أو كما يطلق عليها العقوبة العظمى أو عقوبة الموت، من أشد وأقدم العقوبات البدنية عرفتها البشرية، وقد ارتبطت قديما بالانتقام، أو ما يعرف بالأخذ بالثأر، واعتبرت الوسيلة الملائمة، لدى الفكر الجنائي الغربي للحد من الجريمة، واقتربت بأبشع أساليب التعذيب الجسدي لتنفيذها، والتي تطورت عبر العصور، من قطع الرأس بالسيف أو المقصلة، إلى الرمي بالرصاص أو الحجارة، ومن الشنق أو الحقن بالمواد السامة أو الوضع في غرفة الغاز، إلى الجلوس على كراسي الكهرباء القاتلة.

على الرغم من تطبيق عقوبة الإعدام، إلا أن هذا لم يمنع من انتشار الجريمة في المجتمع الغربي، مما أدى إلى إثارة الجدل حول جدوى هذه العقوبة لدى الفكر الجنائي الغربي، جعل توجه السياسة الجنائية الغربية تنتقل من فكر جنائي يعتني بالفعل الإجرامي، إلى فكر يهتم بشخص الجاني، و محاولة إصلاح و تأهيل المجرم، للعودة إلى الحياة الطبيعية، و إعادة إدماجه في المجتمع، تماشيا مع ما وصل إليه المجتمع الغربي، من تحضر، و تمدن و وعي بقيمة الإنسان و حقوقه، إلا أن هذا الفكر هو الآخر لم يضع حد للجريمة، بدليل تفاقم الإجرام المنظم و الإرهاب، مما جعل البعض من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من نصوصها القانونية، تتراجع عن موقفها، و تكرس الإعدام من جديد. و بقيت العديد من الدول العربية ذات أصول إسلامية تنص على عقوبة الإعدام في قوانينها التنظيمية رغم تنفيذ الأحكام الصادرة بها متوقفة، تكريسا للمواثيق الدولية، و منها ما قلّصت في عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام و قامت باستبدالها بعقوبات محددة، و مزال النقاش حول هذه العقوبة قائما ما بين دول تتخذ سياسة واضحة من أجل إلغائها و دول أخرى تتخذ سياسة واضحة من أجل إبقائها، مع تقليص حالاتها و استبدالها بعقوبات محددة، و هناك دول ليست لها سياسة جنائية واضحة، في إلغائها أو إبقائها، أو حتى التقليص من حالاتها فهي تنص عليها في قوانينها، و ينطق الحكم بها في الجهات القضائية المختصة، إلا أن تنفيذها مجمّد.

هذه العقوبة تشكل إذا جوهر الاختلاف، بين دول العالم، باختلاف أنظمتهم القانونية، زاد من حدة النقاش، حول ما عرفه المجتمع الدولي حديثاً، من تصاعد موجات المطالبة، بأسس الديمقراطية، ومبادئ الحرية، وما نتج عنها، من عولمة المعايير الدولية، لحقوق الإنسان والمناذاة بتقديس الحق في الحياة.

هذه التغيرات والعوامل، هي الدافع الأساسي، لضرورة إيجاد الحلول المناسبة، لوضع حد لهذا الجدل القائم، وفي اعتقادي الشخصي، أن الوصول إلى ذلك ينطلق أساساً، ببدء البحث عن حكم وأصل هذه العقوبة، بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، والبحث كذلك عن نقاط عجز القانون الوضعي، التي حالت دون تحقيق الغاية من إدراج هذه العقوبة في تشريعاتها الجنائية، فما مدى شرعية عقوبة الإعدام؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم موضوع البحث إلى محورين خصصت المحور الأول لتبيان مفهوم عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أما المحور الثاني خصصته لدراسة شرعية هذه العقوبة

المحور الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

استعمل علماء الشريعة الإسلامية لفظ القصاص عند تناولهم، للجرائم المعاقب عليها بالقتل بينما لفظ عقوبة الإعدام شاع استعمالها لدى المشرعين، وفقهاء القانون مما يفرض علينا الوقوف عند معاني هذه الألفاظ لغة، شرعاً وقانوناً.

أولاً. تعريف عقوبة الإعدام لغة

إن لفظ الإعدام في اللغة مصدرها أعدم، يُقال أعدم فلان أي افتقر، وأعدم الشيء فلاناً أي أفقده إياه، والعدم هو الفقر وهو ضد الوجود، والمعدم غير الموجود،¹ وأعدم الجلاد المجرم بمعنى نفذ فيه حكم الإعدام، وقضى القاضي بإعدام المجرم، أي بإزهاق روحه.²

1- محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق، عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة عدم، ص 2843.

2- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، القاهرة سنة 1972، ص 617-643.

ثانيا. تعريف عقوبة الإعدام اصطلاحا وشرعا

أ. تعريف عقوبة الإعدام اصطلاحا

أخذت التشريعات الوضعية لفظ الإعدام، وأصبح مصطلحا قانونيا عرّفه البعض على أنه: «قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع»³، فيقصد به عند رجال القانون بصفة عامة: «إزهاق روح المتهم المدان تنفيذا لحكم صادر عن محكمة مختصة لارتكابه جناية»⁴.

يفهم من مصطلح الإعدام في القانون الوضعي، أنه قتل قانوني لا تعدي، يُنفذ بأحد الوسائل المُرخّص بها قانونا، بعد تمام الإجراءات القضائية، على الجاني الذي ارتكب جريمة خطيرة معاقب عليها، بقانون العقوبات، وصدر ضده حكما قضائيا نهائيا بالإعدام.

ب. تعريف عقوبة الإعدام شرعا

لم تعرف الشريعة الإسلامية لفظ الإعدام على إطلاقه، وإنما عبّرت عنه بلفظ مخالف تماما لما نصت عليه القوانين الوضعية، حيث أن عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، يطلق عليها لفظ القصاص.

والمقصود بالقصاص لغة المساواة، ويقصد به أيضا التتبع، فيقال قصبت الشيء بمعنى تبعته أثره شيئا فشيئا، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم⁵، والقصاص بالكسر مصدر من المقاصة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون﴾ سورة القصص الآية رقم 10.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، الجزء الأول، 2012، ص 28 و29.

4- عبد المنعم العواضي، محاضرات في العقوبة، دون رقم الطبعة، مطبعة جامعة القاهرة، 1987، ص 41.

5- وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، 2016، ص 85.

ويقصد بالقصاص في الشريعة الإسلامية، كعقوبة تقرر على الجاني أن: «يوقع على الجاني بمثل ما جني، أي النفس بالنفس و الجرح بالجرح»⁶، و بمعنى آخر: «أن يفعل بالفاعل بمثل ما فعل»⁷، وهناك من يعرف القصاص بنوعه: «القصاص نوعان قصاص في النفس عندما يتعلق الأمر بجريمة القتل العمد، و قصاص في الأعضاء، عندما يتعلق الأمر بجرائم الجروح العمدية»⁸، وهناك من يعرف القصاص بأنه: «عقوبة مقررة في جرائم القتل العمد و الجروح العمدية، و هي تمثل العدالة و المساواة بين الوقائع المادية للجريمة، و بين الجزاء الذي يناله الجاني»⁹، وهناك من يعرفها بأنها: «عقوبة مقررة بالمثل أقرها الله تعالى بكتابه الحكيم أوجبها على العبد عند تحقق شروطها و أركانها»¹⁰.

من خلال ما تقدم يُراد بالقصاص في الشريعة الإسلامية المماثلة، بمعنى أن يجازى الجاني بمثل ما فعله، فإن قتل إنسانا عمدا قُتل، وإن جرحه عمدا جرح بمثله.

نستخلص مما سبق أن المقصود بعقوبة الإعدام، في القانون الوضعي غير المقصود به، في الشريعة الإسلامية، التي لا تعرف نفس المصطلح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المصطلح المستعمل، في الشريعة الإسلامية أوسع من المصطلح المستعمل، في القوانين الوضعية بحيث يشمل نوعين من القصاص، قصاص في النفس؛ الذي يقترب إلى ما يُصطلح عليه في القانون الوضعي بعقوبة الإعدام، و قصاص في الأعضاء؛ و هي مسألة لا تعرفها القوانين الوضعية، حتى ولو يقترب مصطلح عقوبة الإعدام، من مصطلح القصاص في النفس، من حيث كونهما جزاء لكن لا يقتصر هذا الجزاء في القوانين الوضعية على من يرتكب جريمة القتل فقط كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية، وإنما يتعداها ليشمل أنواع أخرى من الأفعال المجرمة و المعاقب عليه بالإعدام، إلا أن

6- سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق، 1988، ص 304.

7- العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، كتاب التعريفات، تحقيق الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، دار النفائس بيروت، 2004، ص 257.

8- مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق، 2004، الجزء الثاني، ص 680.

9- احمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، 1985، ص 58.

10- عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، مطابع الهيئة العصرية، دون طبعة ودون سنة، ص 106 و 107.

هناك فروق جوهرية تجعل منهما مصطلحين غير مترادفين، لا وجه شبه بينهما، إذ ينفرد كلاهما بوظيفة مميزة.

عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية، تعتبر استثنائية تهدف، إلى بتر الجاني لتحقيق نتيجة محددة تتمثل، في إزهاق روحه، بحجة أنها تمثل ردعا للآخرين، من أجل تجنب ارتكاب جرائم مماثلة، لذا وصفت بأنها قاسية، و أنها لا تُجدي نفعا، ذلك أنها غير قابلة للمراجعة وهناك من يرى، بأن هذه العقوبة تتعارض، مع فلسفة العقوبة التي غايتها الإصلاح والردع وهي تُفرض، حين لا يكون بالإمكان إصلاح، و تأهيل المجرم للعودة، إلى الحياة الطبيعية بسبب بشاعة ما اقترفه، من عمل إجرامي، لهذا تتجه معظم التشريعات الوطنية نحو تضيق مجال تقرير مثل هذا النوع من العقاب.¹¹

بينما القصاص في النفس أو ما يصطلح عليه بعقوبة الإعدام في القانون الوضعي؛ وظيفته هو محو عدوان الجريمة لتحقيق العدالة عملا بمبدأ الجزاءان من جنس العمل، و تتضح عدالة عقوبة الإعدام في الجرائم التي تقرررت بشأنها في التشريع الجنائي الإسلامي في جرائم الحدود لأنها تهدد كيان المجتمع، ومن ثم وظيفتها الردع العام و الخاص، فهي إنذار للكافة بسوء العاقبة عند ارتكاب الأفعال المجرمة بنص شرعي و تنفيذها علنيا، علاوة على أنها تحقق مصلحة المضرور من الجريمة، لذا صيغت قواعد، و أحكام القصاص في النفس على نحو تجيز فيه العفو، و الدية، و حرمان القاتل من الإرث في حالة وجود روابط عائلية.¹²

لا تتوقف الفروق الجوهرية بين العقوبتين، عند الوظيفة التي تهدف تحقيقها، كل منهما فحسب، وإنما تعداها لتشمل الأركان التي تقوم عليها كل منهما، وهذا ما سوف أقوم بتحليله، من خلال المحور الثاني، باحثة عن مدى شرعية هذه العقوبة، في كلا النظامين؛ النظام الوضعي، والنظام الإسلامي.

المحور الثاني: شرعية العقوبة

لما كان مصطلح عقوبة الإعدام، في القانون الوضعي يختلف اختلافا جوهريا، عن مصطلح عقوبة القصاص، في الشريعة الإسلامية، إذ ينفرد كلاهما، بوظيفة مميزة، فما

11- مقال منشور على الرابط: [www: djelfa/vb/show_thread.php? t=](http://www.djelfa/vb/show_thread.php?t=) ، شوهذ بتاريخ 2020/02/11 الساعة 09:30

12- وائل كمال محمد الخصري، المرجع السابق الذكر، ص 54 و 55.

هو الحال بالنسبة لشرعية كل منهما، هذا ما سوف أقوم بدراسته، من خلال تبيان تأصيل هذه العقوبة في كلا النظامين ثم تقييم مدى شرعية هذه العقوبة.

أولاً. تأصيل العقوبة وفقاً للشرعة الإسلامية

إن الحق في الحياة، من الحقوق التي أولى لها الإسلام العناية، إذ يعتبرها من الكليات الخمس، وحرصاً على ذلك، فإن الإسلام يطبق أشد عقوبة على من ينتهكها، والمتمثلة في القصاص على النفس، وتستمد هذه العقوبة أصولها من القرآن الكريم، والسنة النبوية:

أ. تأصيل العقوبة في القرآن الكريم

فهناك عدة آيات قرآنية حثت على الحق في الحياة، كما حثت على إعدام من يعتدي على هذا الحق، ومن آياته نذكر قوله تعالى في الآية 31 من سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ كَبِيرًا﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الإسراء الآية 33، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية 29، وقوله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرْحَ قِصَاصًا﴾ سورة المائدة الآية 45، وكذا قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاِتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية 178 و 179

ب. تأصيل العقوبة في السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الحق في الحياة منها حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى الثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 546 - 561
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

التارك للجماعة»¹³، و قوله عليه الصلاة و السلام: «و كتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس و العين بالعين»¹⁴

ج- أصل العقوبة في الفقه الإسلامي:

إلى جانب أحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، استدلل أهل الفقه الإسلامي، أن
إذا تُرك الأمر دون حكم، كانت النتيجة أن يتجرأ المعتدون، وأن يثار أولياء المقتول، بأكثر
مما اعتدي عليهم، فينتشر العدوان، ويتسع الخرق، وتزداد النار اشتعالاً،¹⁵ فكان من
الطبيعي معاقبة كل معتدي، على هذا الحق صيانة للجماعة، من شيع الفساد، وتفشي
الإجرام.¹⁶

و من جانب آخر، أرى أن الله عز وجل احتفظ، لنفسه أمر تنظيم هذه العقوبة، و لم
يتركها للإنسان، حتى لا يفرط، و لا يعبث، في تنظيمها، ذلك أن الحق في منح، أو أخذ
الحياة يرجع إليه وحده، و لما كان هذا الحق، هو حق لله تعالى، فهو حق مطلق له، مما
يدل على حثه إمكانية العدول، عن تطبيق القصاص في النفس، و تركه لأهل القتل،
فلهم العفو عنه أو قبول الدية لقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع
بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب أليم﴾ الآية 187 من سورة البقرة.

13- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، - كتاب الديات - باب قول الله تعالى النفس
بالنفس والعين بالعين حديث رقم 6484، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، دار بن كثير،
دمشق، 1990.

14- سليمان أبي داود السجستاني سنن أبي داود - أول كتاب الحروف والقراءات- حديث رقم 3977،
تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد، دار الفكر، دون تاريخ، دون طبعة.

15- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلتها، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، الجزء السابع، 2002، ص
5662.

16- شوكت محمد عليان، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الشواف للنشر
والتوزيع، 1996، ص 243.

ثانيا. تأصيل العقوبة وفقا للقانون الوضعي

أ. نشأة أصل عقوبة الإعدام

إذا كانت الشريعة الإسلامية، والسنة النبوية، أقرتا عقوبة القصاص في النفس، بمجموعة من الأحكام الشرعية، من القرآن والسنة، إلا أن القوانين الوضعية، لم تكن تعرف قاعدة لا جريمة، ولا عقوبة بلا نص، إلا في أواخر القرن الثامن عشر، لأن القاعدة وليدة الثورة الفرنسية، فكان القضاء قبلها، يعتبرون الفعل جريمة، حتى في غياب نص يجرمه، وكانت هذه السلطة التحكيمية، هي الدافع الأول، في تقرير قاعدة لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص.¹⁷

وهذا ما عمدت عليه التشريعات الجنائية الوضعية عبر العالم بحيث أن الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها تحدد الجرائم المعاقب عليها به لما تتصف به هذه العقوبة من خطورة وما تبعته من آلام، فلم يعد الأمر متعلقا بتقدير القاضي في التجريم والعقاب، إذ أصبح ذلك من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، بينما دور القاضي أصبح منحصر في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها نص القانون، ومن ثم انحصر تطبيق الإعدام في الجرائم التي يقررها القانون لهذه العقوبة وفقا للسياسة العقابية التي ينتهجها المشرع.¹⁸

عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية يجب أن تكون محددة بمقتضى نص قانوني تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني شرعه المشرع، وهي عقوبة جنائية يؤول الاختصاص النوعي فيها إلى المحاكم الجزائية والمحاكم العسكرية، وكغيرها من العقوبات الجنائية تطبق وتنفذ على مرتكبها بحكم نهائي بات تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا ما توفي الفاعل قبل المحاكمة أو أثناء الدعوى تنقضي الدعوى الجزائية، وإذا توفي بعد الحكم وقبل التنفيذ يستحيل معه التنفيذ، ولا يسأل شخص آخر بدلا عنه.¹⁹

17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة، ص 156.

18- جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولي، 2010-2011، ص 11 و 12.

19- فاطمة الزهراء السواعدي، عقوبة الإعدام على ضوء مستجدات مسودة القانون الجنائي المغربي، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3 السنة 2017، ص 246.

ب. عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والمغربي

تنطق المحاكم الجنائية الجزائرية، بعقوبة الإعدام منذ عشرات السنين، وهذا بموجب النصوص القانونية، التي ينظمها قانون العقوبات الجزائري، المستمد معظم نصوصه من قانون العقوبات الفرنسي، في بداية الستينيات أي بعد الاستقلال مباشرة، وكانت أولى عملية تنفيذ لعقوبة الإعدام في الجزائر، تلك التي جرت عام 1963 التي أعدم بموجبها العقيد شعباني، وقد صُنفت على أنها أشهر عملية إعدام في تاريخ الجزائر المستقلة، و تكمن شهرتها في كون تنفيذها تم بسرعة البرق، أما الثانية وهي الأخيرة فكانت في شهر تشرين الأول من عام 1993 التي تصدر بحق المتهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة، ومنذ هذا التاريخ أي عام 1993 لم ينفذ أي حكم بالإعدام. 20

يضم قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل، والمتمم مجموعة من الجرائم؛ ففيما يخص الجنايات، والجناح ضد أمن الدولة، وفي القسم الأول الخاص، بجرائم الخيانة، والتجسس تنص المادة 61 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أن: مرتكب جريمة الخيانة يعاقب بالإعدام كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأفعال الآتية:

- حمل السلاح ضد الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.
- تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو ... إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
- إتلاف أو فساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو ... وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها.

كما أن المادة 62 من ذات القانون، تتضمن عقوبة الإعدام المتعلقة بجريمة الخيانة، في وقت الحرب، وحددت أربع حالات لتطبيقها، أما المادة 63 من الأمر رقم: 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات تنص على أن من يرتكب جريمة الخيانة فإنه يعاقب بالإعدام، وقد حدد القانون مجموعة متكونة من 8 حالات تقدر فيها عقوبة الإعدام.

أما فيما يتعلق بجرائم القتل العمد، والقتل مع سبق الإصرار والترصد، وقتل الأصول والأطفال، والتسميم، والتعذيب، فإن العقوبة المحددة، هي الإعدام أيضا.

ولا تتوقف المواد القانونية التي تنص على إدانة المتهم بعقوبة الإعدام بل تمتد إلى الأعمال الإرهابية؛ إذ يعاقب القانون بالإعدام أيضا؛ كل من يقوم بعمل إرهابي أو تخريبي يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، بهدف بث الرعب، والاعتداء، وعرقلة سير مؤسسات الدولة.

ولقد حدد المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ حكم الإعدام كما يلي:

- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو ويقدم الطلب ولو لم يطلبه المحكوم عليه.

- لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

- لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المصاب بجنون أو بمرض خطير، ولا أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

- ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة في القانون ويودع في جناح مدعم أمنيا، ويخضع لنظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.

تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص.

ويتم التنفيذ من غير حضور الجمهور ماعدا: رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، وموظف عن وزارة الداخلية، ومحام المحكوم عليه، ورئيس المؤسسة العقابية، وكذا أمين الضبط، وأيضا رجل دين وطبيب.

استدل القانون الجزائري كغيره من التشريعات على حجية الإعدام بمجموعة من النصوص القانونية، ونفس الشيء تضمنه القانون الجنائي المغربي على سبيل المثال؛ إذ نص هو الآخر على ثلاثين فصلا يخص عقوبة الإعدام، وتوجد فيما يقارب 860 جريمة معاقب عليها بعقوبة الإعدام؛ موزعة بين الجرائم ضد الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم الإرهاب، والجرائم ضد الأشخاص؛ المتمثلة في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وقتل الأصول، وجرائم التسميم، و القتل العمد المقترن بجرائم أخرى كالاختطاف، كما تضمن قانون العدل العسكري المغربي أربعة فصول تحدد جرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، فضلا عما تضمنه قانون مكافحة الإرهاب، وكذلك الظهير

المتعلق بجزر الجرائم الماسة بصحة الأمة، أما مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي قلصت من عقوبة الإعدام و اقتصرت على الجرائم الخطيرة ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام 11 مادة من أصل ثلاثون مادة.21

الشيء الملاحظ أن القانون الجزائري بالرغم من اعتماده في الدستور أن الدين الإسلامي هو دين الدولة و اتخذه كمصدر من المصادر الرسمية للقانون إلا أنه بالنسبة لقانون العقوبات هذا حذو القانون الفرنسي و نص على عقوبة الإعدام في عدة نصوص قانونية لا تقتصر على فعل القتل فقط و إنما تمتد لتشمل أفعال أخرى غير القتل و مع هذا تطبق بشأنها عقوبة الإعدام كما أن النظام الجزائري لم تكن له سياسة واضحة تجاه هذه العقوبة فمن جهة ينص عليها في قوانينه و ينطق الحكم بها من قبل الجهات القضائية المختصة إلا أنه تم تجميد تنفيذها إلى يومنا هذا على عكس شقيقتها المغرب التي اتخذت سياسة واضحة في هذا الشأن و هو تقليص من عدد الجرائم التي يطبق عليها حكم الإعدام و لم تقم بتجميد العقوبة و لا حتى إلغائها.

ثالثا: تقييم مدى شرعية العقوبة

قضية مشروع عقوبة الإعدام يبدو أنها مسألة مفروغ منها على أساس أن تطبيقها يعد مشروعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، و جملة من النصوص القانونية تطبيقاً لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، و هو المبدأ الذي استقر عليه القانون الوضعي أو السياسة الجنائية منذ القرن الثامن عشر، و مع ذلك لا تزال هذه السياسة تتخبط بين الأخذ و الرد حول مسألة تقرير عقوبة الإعدام، و السبب يرجع إلى أن أساس المشكلة لا يكمن في إبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها، و الدليل أن المواثيق الدولية المؤطرة لعقوبة الإعدام لم تقم بإلغائها بموجب القانون الدولي غير أنه تم التأكيد على وضع ضوابط و احترام شروط تطبيقها المحددة من طرف البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1991، من ضمن هذه الشروط 22:

- تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وقصرها على الجرائم الخطيرة فقط.

- لا يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة.

21- فاطمة الزهراء السواعدي، المرجع السابق، ص 248 و 249.

22- ملحق رقم 1، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، سنة 2016، ص 453.

- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة.

- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى.

- لكل من يحكم عليه بعقوبة الإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيفها.

كما أن معظم الدول لم تلغي بعد هذه العقوبة من تشريعاتها الجنائية بل قامت بتقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام كمشروع القانون الجنائي المغربي 23 أمثالا للاتفاقيات الدولية، وهناك دول ذات النظام الإسلامي التي لم تتقيد بالمواثيق الدولية لتعارضها مع مقوماتها، كإيران، السعودية، كما احتفظت دولاً أخرى بتطبيق هذه العقوبة وفي مقدمتها الصين، باكستان، والولايات المتحدة، وهناك من الدول التي لم تأخذ موقفا واضحا في هذا الشأن، بحيث تنص عليها في تشريعاتها لكن لا تقوم بتنفيذها كما هو الحال بالنسبة للنظام الجزائري، هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الإشكال لا يكمن في إلغاء العقوبة بقدر ما يكمن في تنظيم هذه العقوبة لما لها من خصوصية مرجعيتها الدين الإسلامي كون أن الحق في الحياة هو حق خالص لله تعالى وحده وليس للإنسان، وأن أساس العقاب في الشريعة الإسلامية يقوم على المساواة وإرساء العدالة، ومن ثم اقتضى ذلك أن يكون العقاب مساويا للضرر الذي تحدثه الجريمة بالمجني عليه لذا أطلق عليها تسمية جرائم القصاص 24 لأن فيه الحياة العظيمة والبقاء للناس؛ ذلك أن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع فأحيا نفسه من جهة وأحيا من كان سيقترله من جهة أخرى، ولما كان هذا من الله تعالى منح إمكانية العدول عن توقيع القصاص مقابل الدية التي تُسلم إلى أهل المجني عليه إن ارتضوا ذلك رحمة منه، ولم يلزم أحد منهما، وليس كما هو الحال في القوانين الوضعية التي لا تنص على مثل هذه العقوبة البديلة التي يستقر معه الوضع بالنسبة لأهل المجني عليه والجاني على وجه الخصوص، والمجتمع على وجه العموم .

على خلاف ما هو معمول به في مختلف الأنظمة الوضعية، والمواثيق الدولية التي حتى وإن حثت على العفو في المادة 06 الفقرة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الذي حذا حذوه البروتوكول الاختياري الثاني 25؛ إلا أن العفو يصدر من

23- فاطمة الزهراء السواعدي، المرجع السابق، ص 249.

24- وائل كمال محمد الخضري وادريس بالمحجوب، المرجع السابق الذكر، ص 78

25- ز. كمال بن رغبة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمواثيق الدولية، مجلة المحاكم المغربية العدد 111، نوفمبر/ ديسمبر 2007، ص 121.

السلطة التنفيذية وليس من أهل المجني عليه مما يزيد من شعلة نيران الانتقام وعدم استقرار المجتمع وزيادة الإجرام.

انطلاقاً من قاعدة عامة مفادها أن النظام القانوني في المجتمع لابد أن يعكس القيم السائدة فيه وإلا ظل غريباً، لا نفهم اتجاه الدول ذات أصول إسلامية إلى تطبيق السياسة الجنائية الغربية بالرغم من أن هذه السياسة تتعارض مع ما جاء بدساتيرها من كون أن الإسلام هو الديانة التي تعتمدها، والتي تعتبر مصدراً من مصادرها القانونية فأين سيادة الدول في تقرير مثل هذا الأمر بما يتناسب والقيم السائدة في مجتمعاتها؟

علماً أن تنظيم عقوبة الإعدام هي مسألة قانونية، وليست مسألة حقوقية، إذ أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 2 فقرة 7 منه تنص على أن الأمم المتحدة ليست مخولة بالتدخل في المسائل التي تخضع للولاية القضائية المحلية للدولة، وعقوبة الإعدام هي إحدى هذه القضايا، فلا يحق لأي دولة عضو فرض وجهة نظرها على دولة أخرى، فكيف اليوم نرى كل الدول مجبرة على تطبيق ما جاء في المواثيق الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام؟

و بالرجوع إلى المواثيق الدولية أيضاً نلاحظ من خلال المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تتكلم عن الحق في الحياة، و الحرية في الأمان و هو حق ملازم لكل إنسان و على القانون حماية هذا الحق، ولا يجوز لأحد حرمان أحد من حياته تعسفاً، من خلال هذه المصطلحات، يفهم أن الحديث يتعلق، بالحق في الحياة بمفهومه المطلق، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن هناك فهم، وتأويل خاطئ لمفهوم الحق في الحياة، مع أنه تم استعمال المصطلح "تعسفاً" و هذا يعد خرقاً صارخاً للمنظومة القضائية، فهل الحكم على الجاني في جريمة القتل العمدى بعقوبة الإعدام يأخذ شكلاً من أشكال التعسف؟ وهل من المنطق والعدل أن نتجاهل المجني عليه ونهتهم بالجاني؟

إن السياسة الجنائية الدولية المنتهجة أصبحت مصدراً لحماية المجرمين، وهذا ما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع عدد الجرائم في المجتمع، وستخفق هذه السياسة للمرة الأخرى من تحقيق هدفها ألا، وهو وضع حد للجريمة.

الخاتمة:

عقوبة الإعدام هي عقوبة مشروعة بمجموعة، من الأحكام الشرعية، من القرآن و السنة النبوية، وكذا بمجموعة من النصوص القانونية الوضعية، وإن كان القانون الوضعي قد أخفق فقط في تنظيمها، لما لهذه العقوبة من مرجعية دينية ذات أصل إسلامي، ذلك أن الحق في الحياة هو حق لله تعالى، وهو حق مطلق له، نظمه بما يتناسب و طبيعة

الإنسان، إذ منح إمكانية العدول، عن تطبيق هذه العقوبة، بالعفو أو قبول الدية، من قبل أهل المجني عليه الذين لهم الحق، في العفو أو قبول الدية، من قبل الجاني، لكن إذا أبوا العفو أو الدية و طلبوا بتنفيذ عقوبة الإعدام، فهذا يعد حقا من حقوقهم الشرعية، و لم يطلبوا أكثر من ذلك لأنه إذا لم يقص لهم حقهم من الجاني، سيؤدي ذلك حتما، إلى انتشار الفوضى، و تشتعل نيران الانتقام و الثأر في المجتمع، مما يجعلنا نقول أن عقوبة الإعدام هي تطبيق لحكم شرعي في غاية الأهمية لا يمكننا تجاهله، يستوجب معه إعادة النظر، في النصوص القانونية الوضعية المنظمة لهذه العقوبة، بدءا بضبط مصطلح العقوبة عوض استعمال مصطلح عقوبة الإعدام تستبدل بعقوبة القصاص، و قصر هذه العقوبة، على الجرائم التي تفضي الحياة دون غيرها، كما يجب أن تعكس هذه النصوص القانونية القيم السائدة في المجتمع الذي تطبق عليه، باعتبار أن مسألة تنظيم هذه العقوبة ليست مسألة حقوقية دولية و إنما هي مسألة قانونية، حذا أن تستمد أصولها، من الشريعة الإسلامية، خصوصا و أنه ثبت فشل السياسة الجنائية الدولية، في الحد من انتشار الجريمة، من سياسة الردع إلى سياسة تهتم بالجاني، و محاولة إصلاحه، حتى أنها اليوم تنادي، بإلغاء عقوبة الإعدام متجاهلة أهل المجني عليه، و الآثار الوخيمة التي تعود بالسلب على المجتمع، حتى أنه وصل بها الحد، إلى تجريد المعنى الحقيقي للحق في الحياة و اعتبرته حقا مطلقا، و هذا خطأ كبير، في تحديد المفاهيم، لأن الفهم السليم يقتضي النظر، إلى كل من الجاني و المجني عليه، و المجتمع بالدرجة الأولى، و الدليل قوله تعالى ﴿و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ سورة البقرة الآية 179 أي أن شرع القصاص، يفضي إلى الحياة في حق من يريد ارتكاب جريمة القتل، و في حق من يراد قتله، و في حق غيرهم، و ليس حماية الجاني بعد ارتكابه للجريمة.

المراجع:

- الكتب:

- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، - كتاب الديات - باب قول الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين حديث رقم 6484، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، دار بن كثير، دمشق، 1990.

- محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق، عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة عدم.

- ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، القاهرة سنة 1972.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، الجزء الأول، 2012.

- سليمان أبي داود السجستاني، سنن أبي داود - أول كتاب الحروف والقراءات- حديث رقم 3977، تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد، دار الفكر، دون تاريخ، دون طبعة.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 546 - 561
- عبد المنعم العواضي، محاضرات في العقوبة، دون رقم الطبعة، مطبعة جامعة القاهرة، 1987. - علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، كتاب التعريفات، تحقيق الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، دار النفائس بيروت، 2004. - سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق، 1988. - عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، مطابع الهيئة العصرية، دون طبعة ودون سنة. - وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، 2016. -- احمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، 1985. - كمال بن رغبة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمواثيق الدولية، مقال منشور بالمجلة المحاكم المغربية العدد 111، نوفمبر/ ديسمبر 2007. - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، الجزء السابع، 2002. - مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق، 2004، الجزء الثاني. - شوكت محمد عليان، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الشواف للنشر والتوزيع، 1996. - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة. - ملحق رقم 1، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، سنة 2016 .			

- المقالات:

- فاطمة الزهراء السواعدي، مقال منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، تحت عنوان عقوبة الإعدام على ضوء مستجدات مسودة القانون الجنائي المغربي، العدد 3 السنة 2017.
- جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولي، 2010-2011.